قسم الأبحاث | 2018-10-30

فلسفة الإرهاب ضدّ الغرب

"نظريّة القتل: المعالم والجذور والتّشريح"

أحمد الشوربجي
كاتب وباحث مصريّ

جميع الحقوق محفوظة © 2018
www.hafryat.com

مقدّمة

تتوالى العمليات الإرهابية التي يقوم بها تنظيمي داعش والقاعدة, في أوربا والعالم الغربي عموماً, التي يكون أغلب ضحاياها من المدنيين العزل, وبغضّ النظر عن الأهداف والإستراتيجيات من وراء هذه الهجمات, أو التقرير بحقيقة أنّ هؤلاء يوجهون إرهابهم نحو صدور المسلمين ومجتمعاتهم بشكل أساسي, إلا أنّ هناك سؤال يطرح نفسه بداهة:

على أيّ أساس شرعي يقتل هؤلاء الإرهابيون ضحاياهم من المدنيين, وعلى أيّ أساس يقومون بهذه الهجمات؟ أهمية طرح هذا السؤال تأتي من زعم هؤلاء الإرهابيين أنّهم يستندون للدين في أعمالهم تلك, ومن ثم يتحتم الجواب: هل الشرع يؤيد هذه الأفعال حقاً أم إنّ هؤلاء يكذبون على الله, والله وشرعه في براءة مما يفعلون؟

أما السؤال الأول؛ فقد كتب فيه كثيراً, والإجابة عنه لا تحتاج سوى إلى جهد المتابعة والرصد, أما الشقّ الثاني, وهو مناقشة مبرراتهم لمعرفة عمق فلسلفتهم وصحتها من عدمها, والوقوف على حقائق الأمور, وجذر المشكلة, لنواجه أنفسنا بأخطائنا, أو نلمس موطن العطب والخلل, ونعرف إلى أيّ طريق نمضي, فهذا هو الأهم.

إجابة السؤال الأول توصيفية, دون مناقشة, أو هي إجابة متسائلة عن حقيقة ما يقرأ؛ فهي تتركه حائراً, وهو يرى عدد الصفحات التي توهم ظاهرها أن هؤلاء يمتلكون مبررات كثيرة, وهي في حقيقتها ترجع لأصل قصير يشبه النظرية يحاولون برهنتها.

استخلصنا هذا الأصل من صفحاتهم, وسوف نقدمه في هذه الورقة البحثية, دون الحاجة إلى كثرة براهينهم عليه؛ لأننا سنناقش هذا الأصل ذاته عند الإجابة عن الشقّ الثاني, ومن ثم سنمرّ مروراً سريعاً على إجابة السؤال الأول, بينما سنقف وقفة ليست طويلة مملّة, ولا قصيرة مخلّة, عند الإجابة عن السؤال الثاني, وبالتالي

سنقسم ورقتنا إلى أربعة محاور، تعقبها خاتمة:

المحور الأول: نظرية القتل لغير المسلمين، المحور الثاني: علّة الجهاد في الفقه الإسلامي، المحور الثالث: علّة إباحة دم الكافر في الفقه الإسلامي، المحور الرابع: علّة هدر دم الكافر في الفقه الإسلامي.

المحور الأوّل: نظرية القتل لغير المسلمين

وضعت هذه النظرية، بتفاصيلها والدلائل عليها، بكلّ وضوح، على صفحات على «منبر التوحيد والجهاد»؛ أحد المنابر الناطقة باسم العديد من هذه التيارات السلفية الجهادية، ليبرَّر بها قتل غير المسلمين الذين يطلق عليهم الكفار الأصليين، في تفرقة بينهم وبين الكفار غير الأصليين، وهم الذين كانوا مسلمين ثم ارتدوا عن الإسلام، وكفروا به، من وجهة نظرهم، إذ إنّ لهؤلاء مبررات أخرى لقتلهم.

جاء المبرر من قبل «اللجنة الشرعية» التابعة لهذا المنبر، في معرض إجابتها عن سؤال من قبل أحد روادها، حول علّة «أي الأصل أو السبب أو الباعث على» قتل وقتال الكفار الأصليين؛ هل هي مجرد الكفر، أي كونهم لا يؤمنون بالإسلام، أم العلة المقاتلة؛ أي كونهم يقاتلون ويحاربون المسلمين؟

زعمت اللجنة المدعاة أنّ العلة في قتل وقتال الكافر الأصلي هي الكفر في حدّ ذاته، فإن بدأ المسلمين بالقتال فقد أضاف إلى ذلك علة أخرى لقتاله؛ هي الاعتداء، وإنّ الأصل في دم ومال الكافر الأصلي هو الحلّ، ولا ينتقل إلى العصمة والتحريم «أي عدم جواز الاعتداء عليه» إلا بإيمان أو أمان[1].

يقول شيخ السلفية الجهادية «أبو محمد المقدسي»: «والأصل في دم المسلم وماله وعرضه، العصمة بالإيمان، أما الكافر؛ فالأصل فيه الإباحة إلا أنّه يعصم

1- انظر «منبر التوحيد والجهاد» «الأصل في دم ومال الكافر الأصلي»
http://www.ilmway.com/site/maqdis/FAQ/MS_30278.html

بالأمان ونحوه[٢]».

فهذه مجرد نماذج من جملة حديث طويل[٣]، مبثوثة في فتاويهم وإصداراتهم، توضح وتكشف، دون أن تدخل في تفاصيل طويلة، حقيقة فكرهم، وقد استدلوا على أقوالهم هذه بنصوص من كتب الفقه مدلل عليها بآيات من القرآن والسنّة.

والحقيقة؛ أنّ كلّ من درس التراث الإسلامي، واقترب منه، يعلم أن قراءته تحتاج إلى مهارات لعلّ أقلّها أن يفهم الدارس، أو القارئ، بدايةً؛ أنّ هناك فارق كبير بين الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي؛ فالشريعة الإسلامية وضع إلهيّ ثابت، بينما الفقه اجتهاد بشريّ يخضع للصواب والخطأ، والتطور، والحذف، والإضافة، وإن كان محكوماً في كلّ ذلك بإطار الشريعة وقواعدها، ومن ثمّ؛ يصحّ أن يوصف الربّ، جلّ جلاله، بأنّه «الشارع»، لكنّه لا يوصف أبداً بالفقيه، الذي يصيب ويخطئ والعكس صحيح[٤].

وحينما يقرأ الإرهابيون نصوص الفقه في غيبة هذه الحقيقة، يقعون في خطأ جوهري؛ هو تحويل هذا الفقه لشيء مقدس لا لشيء يمكن الاختيار منه أو الأخذ منه والرد عليه، فيتحول لأصل يحكم النص، بدلاً من العكس، وإذا ما أضيف إلى هذه المشكلة سوء فهم هذه النصوص الفقهية، واجتزاؤها، وتحريفها، وإخراجها عن سياقها الموضعي المكاني والزماني، في تجاهل تام لواقعها الذي قيلت فيه، والفارق بينه وبين الواقع الذي نحياه ونعيشه، فطبيعي جداً أن نرى هذه الدماء، وهذا الدمار الذي يخلفه هؤلاء.

فهناك عدة إشكاليات تثيرها قراءة هؤلاء للتراث بشكل خاطئ، وفهم غالط، فالمتأمّل في خطاب هؤلاء سيلحظ أنّهم يخلطون دائماً بين علّة «سببية أو الباعث على» الجهاد في الإسلام»، وعلّة «سبب، والباعث على «إباحة دم الكافر»، ومعنى كون دم الكافر مهدوراً، أو علّة هدر دم الكافر، مما يدعونا إلى أن نقف مع هذه المفاهيم ونناقشها، كي تتضح الأمور وتوضع في نصابها الصحيح.

2- انظر: «الرسالة الثلاثينية» لأبي محمد المقدسي، إصدار غرفة الفجر الإسلامية، ص 10.

3- انظر على سبيل المثال: «منبر التوحيد والجهاد»، «الأصل في دم ومال الكافر الأصلي».

4- «في فقه المصطلحات»، محمّد عمارة، طبعة مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ص 35.

المحور الثّاني: الباعث على الجهاد في الفقه الإسلاميّ

إنّ المتتبع لسيرة النبي، صلى الله عليه وسلّم، سيجد أنه لم يقاتل إلا لأحد سببين: السبب الأول: ردّ اعتداء واقع أو متوقَّع، وهي ما يطلق عليها «الحروب الاستباقية».

والثاني: هو الدفاع عمن يجبر على ترك دينه بالقوة؛ فهي حرب لأجل تقرير مبدأ لم يكن قرّر بعد على ظهر الأرض، ألا وهو مبدأ «حرية العقيدة»، والسماح للناس بأن يختاروا ما يدينون به، دون ضغط، ولا خوف، ولا تعذيب، ولا فتنة؛ فإن حدث إرغام على اعتناق دين معين دون آخر، والسماح له بحرية الحركة، والكلمة، ومنع حرية الدين الآخر، وقمعه بالقوة، هنا وجب على المسلمين نصرة هؤلاء المستضعفين الذين يفتنون ويرغمون على ترك دينهم[5].

فالقتال؛ هو لرد العدوان، وحماية المستضعفين، وكفّ يد الظالم عنهم، لذلك لا يبتدئ القتال في الإسلام إلا بعد التخيير بين أمور ثلاثة[6]: قبول الإسلام الذي يقرر هذه المبادئ ديناً، أو العهد الذي ينهي العدوان، ويأمّن المسلمين والمستضعفين، فإن لم يستجاب لذلك فالحرب، فلو كانت الحرب والقتال هما المقصودين ما كان لهذا التخيير أيّ معنى.

فالقتال في الإسلام شيء مكروه، غير مستحبّ، لا يقدم عليه إلا لأمر جلل؛ لذا قال عنه القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[7]، وقالت عنه السنّة على لسان النّبي ﷺ[8]: «أيها الناس؛ لا تتمنّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية».

5- «العلاقات الدولية في الإسلام»، الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربيّ، ص 37.

6- «نظرية الحرب في الإسلام»، الشيخ أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ص 39.

7- [سورة البقرة: آية (216)].

8- «أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية»، الدكتور جعفر عبد السلام، طبعة دار الهلال، ص 216.

المحور الثّالث: الباعث على إباحة دم الكافر في الفقه الإسلاميّ

وبناءً على ما سبق؛ ارتأى جمهور الفقهاء (الأحناف, والمالكية, والحنابلة) وغيرهم, أنّ علّة إباحة دم الكافر هي: العدوان, والحرب, وليست الكفر, فكفر الإنسان بالله وعدم اعتقاده بأنّ الإسلام هو الدين الحقّ ليس في ذاته مبرراً, ولا مسوّغاً, ولا مبيحاً للدم[9].

موقف ابن تيمية

اختار معشوق هؤلاء الإرهابيين, ابن تيمية, رحمه الله, هذا الرأي, ورجّحه, وأيّده, ودافع عنه, وكان أميناً حينما قرر أنّ «أبا حنيفة» لم ينفرد بهذا الرأي, كما يزعم البعض[10]؛ بل هو ما قال به جمهور أهل العلم والفقه[11].

يقول الشيخ أبو زهرة[12]: «وإنّنا, بلا شكّ, نؤيد ما ذهب إليه ابن تيمية, وما ارتضاه», ويرى أنّ هذا هو ما دلت عليه نصوص القرآن والسنّة النبوية الصحيحة؛ فعلى سبيل المثال, يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[13], ويقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[14].

وفي السنّة, عنه صلّى الله عليه وسلم: أنّه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه, قد وقف عليها الناس, فقال منكراً على من قتلها: «ما كانت هذه لتقاتل», وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية, ولا عسيفاً» (والعسيف هو الأجير الذي لا يملك من أمره شيئاً).

9- «آثار الحرب في الإسلام», الدكتور وهبة الزحيلي, ص 103.

10- «أحكام القرآن», القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاقري الإشبيلي المالكي, (المتوفى: 543هـ), ج 1, طبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ص 123.

11- فتاوى ابن تيمية, ج 20, ص 110.

12- «العلاقات الدولية في الإسلام», للشيخ محمد أبو زهرة, طبعة دار الفكر العربي, ص من 33 إلى 37.

13- [سورة البقرة: أية (190)].

14- [سورة البقرة: أية (194)].

وكان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»، ونهى عن قتل الرهبان والعباد وهدم المعابد والكنائس رغم الحرب[15].

قال تلميذ ابن تيمية النجيب، ابن القيّمر: «القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر؛ لذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان، ولا الزمني، والعميان، ولا الرهبان، الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا»[16].

قال القرطبي: «القتال لا يكون في النساء، ولا في الصبيان، ومن أشبههم، كالرهبان والزمني والشيوخ، فلا يقاتَلون»[17].

الشافعيّة: القتال ليس هو الغاية

حتى الشافعية (راجع الفرق بين الرأي الفقهي والشريعة أعلاه)؛ الذين خالفوا الجمهور في العلّة الباعثة على القتال؛ حيث قالوا: «إنّها الكفر وليست العدوان»، قد نصوا بوضوح على أنّ قتل الكفار ليس هو المقصود؛ بل المقصود وصول الدليل والهداية؛ لذلك كان وجوب الجهاد هو من باب وجوب الوسائل لا المقاصد «الغايات»، فلو أمكن الهداية بإقامة الدليل، بغير جهاد ولا قتال، فذلك أولى من الجهاد[18].

كما أنّ الشافعية يقولون بحرمة قتل النساء والشيوخ والرهبان، رغم كفرهم، وهذا يدلّ على أنّ الكفر في ذاته ليس مبيحاً للقتل.

المحور الرّابع: الباعث على هدر دم الكافر في الفقه الإسلاميّ

يبقى مما يحتج به هؤلاء؛ ما يرد في الفقه الإسلامي من نصوص توحي بأنّ دم «الكافر هدر»، ومعنى هدر؛ أي لا قيمة لها، ولا عقوبة عليها في الدنيا ولا في الآخرة، من هذه النصوص: قول الزركشي عن دم الكافر: «هدر دمه من المعلوم من

15- «أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية»، الدكتور جعفر عبد السلام، طبعة دار الهلال، ص ص 318 - 319.

16- «أحكام أهل الذمّة»، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفَّى 751هـ)، ج 2، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1423هـ / 2002م، ص 24.

17- انظر «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، ج 2، ص 348.

18- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفَّى 977هـ)، ج 9، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ص 6.

الدين بالضرورة»[19]، وما قاله الصحابي الجليل، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لأبي جندل، حينما ردَّه الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، لأبيه سهيل بن عمر: «إن دم الكافر عند الله كدم الكلب".

والحقيقة؛ أنّ هذا هو نوع من الاجتزاء للنصوص، وتحريك لها عن موضعها الصحيح، وسياقها السليم، ومكانها المناسب؛ فالفقه الإسلامي يقسم غير المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: معصوم الدم والمال، يحرم الاعتداء عليه، وهم:[20]

1- المعاهَدون: الذين بيننا وبينهم عهد على ترك القتال، مدة معينة أو أبداً، كما هو الحال بين جميع الدول الآن.

2- الذمّي: غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين.

3- المستأمِن: وهو غير المسلم الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، كالتاجر والسائح، وكلّ من أعطي تأشيرة الدخول، والذي دخل من أجل تجارته أو لغير ذلك من الأسباب، وحصل على التأشيرة للبلاد، وبالتالي تجب حمايته والدفاع عنه.

ومن اعتدى على واحد من هؤلاء؛ فقد جعل الشرع عليه عقوبة في الآخرة، بحرمانه من الجنة، وقال فيه رسول الإسلام : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وعقوبة قانونية في الدنيا جزاء على ما اقترفت يداه من جرم[21].

القسم الثاني من غير المسلمين: من يحاربون المسلمين، وليس بيننا وبينهم عهد ولا ذمّة، ولا أمان، فهذا هو الذي يقال عنه: «دمه هدر»، وهذا شيء منطقي وفطري طبيعي، لا يحتاج لتقرير، وهو الذي قال فيه الصحابي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إنّ دمه لا قيمة له لأنه كان محارباً معذباً لعباد الله تعالى.

19- «البحر المحيط في أصول الفقه»، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الوفاة 794هـ، ج 2، طبعة دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م، لبنان – بيروت، ص 380.

20- انظر: «عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي»، الدكتور عباس شومان.
وانظر أيضاً: مرصد الأزهر http://www.azhar.eg/observer/details/%d8%b4%d8%a8%d9%87%d8%a9-%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%a8%d8%a7%d8%ad%d8%a9-%d8%af%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%b1

21- «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ»، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ج 7، طبعة دار الفكر، سوريا – دمشق، ص ص 5671- 5673.

ختاماً

يستخدم الإرهابيون مفردات الفقه الإسلامي القديم لتسويق وتسويغ أفعالهم, وعند بحث هذه المفردات يتضح ضعف وتدنّي مستواهم, الذي يقف عقبة في سبيل وضع هذه المفردات والمصطلحات في مكانها الصحيح, كما أنهم يخلطون بين كثير من هذه المفردات, خلطاً ينتج فقهاً غير صحيح, ويعطي صورة مشوّهة للدين, في ظلّ عدم تفرقتهم بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

ينعكس هذا بدوره على صورة الإسلام ذاته, في نظر غير المسلمين, رغم أنّ الفقه الإسلامي مرجع من المراجع القانونية المهمة, التي أسهمت في تقدم الحضارة الإنسانية, على عكس ما يظهره هؤلاء الإرهابيون.

يقول أستاذ القانون الدولي بأكاديمية العلوم الدولية في لاهاي بهولندا, ووزير خارجيتها عام ١٩٣٦م, ميتشيل دي توب, في كتابه «مجموعة محاضرات ميتشل دي توب الجزء الأول»: إنّ «أول من فكر في قواعد القانون الدولي؛ هما فيتوريا وسوارس, إلا أنّهما كانا يتمثلان ويتتبعان القواعد الدولية في الشرع الإسلامي, وإنّ جروسيوس, أبا القانون الدولي, نقل عنهما, وعنه نقل جميع فقهاء القانون الدولي الحديث»[٢٢].

وأضاف دي توب «لقد ساعد العالم الإسلامي في سبيل إفراغ الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة, مساعدة يجب أن ينظر إليها بعين التقدير السامي, باعتبارها أسمى ممّا تمّ في أوروبا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى, وقد استفاد العالم الأوروبي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط»[٢٣].

وتابع دي توب «إنّ إعلان الحرب مبدأ إسلامي, وإنّ الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب؛ من النساء والزراع والشيوخ والأطفال,

---

22- «مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية», المستشار علي علي منصور, وكيل مجلس الدولة الأسبق, صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة, عام 1971م, ص ص 91- 297- 298.

23- المصدر السابق, ص ص 28- 310.

وعدم تخريب أملاك العدوّ، كلّ هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي»[٢٤].

وقد عدّت هذه الجمعية محمد بن الحسن الشيباني، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، الرائد الأول في القانون الدولي العام، وكوّنت في فرنسا، احتفاءً به، جمعية باسمه، جمعية القانون الدولي العام[٢٥]، تعمل على بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه، لكن هؤلاء الإرهابيين يقدّمون قراءة خاطئة لهذا الفقه.

كما أنّ هؤلاء الإرهابيّين يستخدمون مفردات الفقه الإسلامي لإسباغ وإضفاء الصفة الشرعية على خطابهم؛ لإقناع أعضاء جدد وتجنيدهم، وهذا يؤكد أهمية وضرورة المواجهة الفكرية والفقهية لكشف زيف هذا الخطاب وهشاشته، والانطلاق نحو تجديد الخطاب الديني، الذي تبدأ أولى خطواته من تفكيك خطاب هؤلاء، ثم مواجهة بعض المسائل والأطروحات الموجودة بين طيات فقهنا وتراثنا الإسلامي، التي تحتاج إلى إعادة نظر، وتمثل إشكالية حقيقية يجب التصدي لها، وهي طبيعية في ظلّ التفرقة بين الشريعة والفقه، وفى ظلّ تغيّر الأوقات والأزمنة ومعطيات الواقع التي تحتم ضرورة طرح تفسير جديد لبعض النصوص، مغاير لما سبق طرحه، في مواجهة حقيقية[٢٦]، قد تكون تمهيداً لوضع مشروع فكريّ وفقهي جديد.

24- المصر السابق، ص 118.

25- المصدر السابق، ص 68.

26- انظر على سبيل المثال: استشكال الشيخ «أبو زهرة»، في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام»، ص ص 37- 38، حول مسألة الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

hafryatnews

hafryatnews

hafryat news

hafryatnews

hafryatnews

hafryat news

All Rights Reserved © 2018

www.hafryat.com

جميع الحقوق محفوظة© 2018